قوله فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين فهذه غير تلك .

وإنما هي أربعة أشهر أولها عشرون يوما من شهر ذي الحجة والشهر المحرم وشهر صفر وشهر ربيع الأول حرم ا فيها قتال المشركين فقال فسيحوا في الأرض أربعة أشهر وذلك عام حج أبو بكر Bه ثم انقضت حرمتها .

فأما الأشهر الحرم التي أمر بصيامها فحرمتها باقية متأبدة .

وقال أبو سليمان في حديث النبي أنه قال لعبد ا بن عمرو بن العاص صم يوما ولك عشرة أيام .

قال زدني يا رسول ا فإن بي قوة .

قال صم يومين ولك تسعة أيام .

قال زدني فإني أجد قوة قال صم ثلاثة أيام ولك ثمانية أيام .

هذا حديث يرويه عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن ثابت عن شعيب بن عبد ا بن عمرو عن أبيه قال فحدثت به مطرفا فقال أراه يزاد في العمل وينقص من الأجر .

وتفسيره ما ذهب إليه أحمد بن حنبل ذكره الأثرم عنه غير أنه قال في حديثه صم يوما ولك عشرة وصم يوما ولك تسعة قال وصم يوما ولك ثمانية .

قال ووجهه أن يزاد العدد الثاني على العدد الأول فيقال صم يوما وعقد بيده واحدا ولك عشرة وعقد أحد عشر ثم قال صم يوما وعقد بيده